قرار رئيس مجلس الإدارة

بشأن تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن رئيس مجلس إدارة **جمعية هداية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمنطقة الشرقية،**

- استنادًا إلى النظام الأساسي للجمعية.
- واستنادًا إلى الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الإدارة.
- وبناءً على قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه رقم **(08/25)**المنعقد بتاريخ **19/11/2025م**، المتضمن اعتماد تشكيل لجنة المراجعة الداخلية.
- وانطلاقًا من حرص مجلس الإدارة على تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والعدالة، وامتثالًا للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.فقد تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة المكافآت والترشيحات من السادة الآتية أسماؤهم:

1. الأستاذ/ أحمد بن يحي الزهراني رئيسًا للجنة.
2. الأستاذ/ عبدالرحمن بن علي القرني عضوًا.
3. الأستاذ/ عادل بن سعيد الغامدي عضو مستقل.
4. الأستاذ/ عبدالعزيز بن محمد الثنيان أمين اللجنة

المادة الثانية: مدة اللجنة

تباشر اللجنة أعمالها اعتبارًا من تاريخ هذا القرار، وتستمر حتى تاريخ 2026/06/30م.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة

تتولى لجنة المكافآت والترشيحات المهام الآتية:

1. إعداد ومراجعة سياسة المكافآت والحوافز والبدلات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
2. مراجعة مدى توافق المكافآت مع الأنظمة والتعليمات والسياسات المعتمدة، وبما يحقق العدالة والشفافية.
3. دراسة الاحتياجات المتعلقة باستقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان، واقتراح المرشحين وفق معايير الكفاءة والخبرة والنزاهة.
4. وضع معايير وآليات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، ومراجعتها بشكل دوري.
5. التحقق من توافر المؤهلات والخبرات المناسبة في المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة أو اللجان.
6. مراجعة احتياجات مجلس الإدارة من المهارات والخبرات والتخصصات، واقتراح ما يسهم في رفع كفاءة المجلس.
7. دراسة حالات شغور عضوية مجلس الإدارة أو اللجان، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها.
8. مراجعة تعارض المصالح المحتمل لدى المرشحين أو أعضاء المجلس، والتوصية بالإجراءات المناسبة.
9. اقتراح البرامج التعريفية والتطويرية لأعضاء مجلس الإدارة بما يسهم في رفع كفاءتهم.
10. رفع التوصيات والتقارير الدورية إلى مجلس الإدارة بشأن أعمال اللجنة واختصاصاتها.
11. القيام بأي مهام أخرى يكلفها بها مجلس الإدارة أو تقضي بها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الرابعة: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين سنويًا.
2. يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء.
3. يتولى مقرر اللجنة إعداد جدول الأعمال، ومحاضر الاجتماعات، وحفظ الوثائق، ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة.

المادة الخامسة: التقارير

ترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة تقارير دورية بنتائج أعمالها، متضمنة:

- أعمال اللجنة خلال الفترة.
- توصياتها بشأن الترشيحات.
- نتائج مراجعة سياسات المكافآت.
- أي مقترحات تسهم في تعزيز الحوكمة ورفع كفاءة مجلس الإدارة.

المادة السادسة: سريان القرار

يبلغ هذا القرار لجميع الجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله ولي التوفيق.

صدر بتاريخ: 19 / 11/ 2025م

رئيس مجلس الإدارة

ماجد بن مسفر الغفيلي